

أصول المحاكمات الجزائية

محكمة الاحداث

ان وجود محكمة مختصة بالاحداث يعد أمر ضروريا نظرا للطبيعة العمرية لهذه الفئة وما تقتضيه في وجوب عدم اختلاطهم مع المتهمين الكبار في التحقيق والمحاكمة.

تتعد محكمة الاحداث برئاسة قاضي من الصنف الثالث في الاقل وعضوين من المختصين بالعلوم الجنائية او العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث لهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات وتتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق احكام قانون رعاية الاحداث ويتم تسمية رئيس وعضوين، وتشكل محكمة الاحداث ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف وتتنظر المخالفات والجنح من قبل قاضي الاحداث وحده وفق قانون رعاية الاحداث النافذ كما ان محكمة التمييز الاتحادية هي المختصة بالنظر تمييزاً في الطعن باحكام الجنايات التي تصدرها محاكم الاحداث بموجب قانون رعاية الاحداث .

حدد المشرع في قانون رعاية الاحداث سن التمييز بنتمام التاسعة من العمر، وقد ميز المشرع في القانون الحالي بين ثلاثة صنوف من الاحداث أولهم الصغير والذي لم يتم التاسعة من العمر، والصبي وهو الذي اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشر من عمره، والفتى وهو من اتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر.

إجراءات التحقيق

يسلم الحدث فور القبض عليه إلى شرطة الاحداث في الأماكن التي توجد فيها شرطة أحداث لتتولى احضاره امام قاضي التحقيق ان وجد والا فيحضر امام قاضي التحقيق العادي وعلى القاضي أن يرسل الحدث إلى مكتب التحقيقات الشخصية في الجنايات وله ان يرسله الى المكتب المذكور في جرائم الجنح.

1-لايجوز توقيف الحدث في المخالفات

٢- يجوز توقيفه في الجنح والجنايات

3- يجب توقيفه في الجرائم المعاقب عليه بالإعدام على أن يكون عمره قد تجاوز (١٤) سنة.

في حالة اتهام حدث ورشيد بجريمة واحدة يجب تفريق دعوى الحدث عن دعوى الرشيد المرحلة كل منهما على المحكمة المختصة مع الإشارة الي ان عمر الحدث يثبت بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها أو ان العمر المثبت فيه يثير الشك فيتم إحالته للفحص الطبي لتحديد عمره بالوسائل العلمية.

2-إجراءات المحاكمة

تتعد محكمة الأحداث برئاسة قاضي من الصنف الثالث على الأقل وعضوية اثنين من المختصين بالعلوم الجنائية ذات العلاقة بشؤون الاحداث، وتختص محكمة الاحداث بالنظر تمييزا في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق فيما يتعلق بالأحداث.

1- تختص محكمة الاحداث بنظر الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية في قضايا الاحداث.

2- تتولى الإشراف على إصلاح الاحداث.

تتم محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه او احد اقاربه ان وجدو وإجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث مع ملاحظة عدم تكبير الحدث بالسلاسل وتقيده بالأصفاد وعلى القاضي أن يشرح للحدث التهمة المسندة اليه بالرفق وحسن العبارة ويسأله فإن اعترف وكان مقدر لنتائج اعترافه فعلى المحكمة ان تتوسع معه لمعرفة ملابسات القضية، والحكم الصادر في الجنايات خاضع للتمييز الوجوبي اما الاختصاص المكاني في قضايا الاحداث فيتحدد بمكان ارتكاب الفعل او قيام حالة التشرّد أو مكان اقامة الحدث او القبض عليه وتنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للأحداث بمضي (١٠)سنوات في الجنايات و(٥)سنوات في الجنح.

اسئلة في القضاء العراقي:-

س1: ماهي اختصاصات محكمة الاحداث كهيئة.

الجواب / لها اختصاصين

١ -بصفتها الاصلية حيث تنظر بدعاوي الجنايات والجنح المعاقب عليها لمدة تزيد على ثلاث سنوات.

2- بصفتها التمييزية حيث تنظر في الطعون التمييزية المقدمة من قبل ذويهم في قرارات قاضي التحقيق والتدخل التمييزي في قرارات قاضي التحقيق ودعاوي الجنح المعاقب عليها اقل من ثلاث سنوات او الغرامة.

س2: هل يجوز محاكمة الحدث الهارب وكذلك هل يجوز حجز امواله.

الجواب / لا يجوز

س3: ماهي الاحكام الجزائية التي لا تنفذ الا بعد اكتسابها درجة البتات.

الجواب/ الاعدام ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة ومصادرة الاشياء المستخدمة في الجريمة.

س4: هل دعوى اعتراض الغير تقام على احد الخصوم ام كلاهما، وما الحكم اذا اقامت على احدهما .

الجواب / تقام على كلاهما فان اقامت على احدهما يجب ادخال الاخر اكتمالاً للخصومة.

س5: ما المقصود بالحبس البدلي.

الجواب/ الحكم على شخص بالغرامة فان لم يدفعها فنقرر المحكمة حبسه بدل الغرامة.

س/ ما هو الفرق بين محاكم الاحداث ومحاكم الجزاء العادية ؟

1- تختص محكمة الاحداث بمحاكمة المتهمين الاحداث فقط بينما المحاكم الجزائية العادية تختص بمحاكمة المتهمين البالغين.

2- تكون الجلسات سرية في محكمة الاحداث، بينما المحاكم الجزائية العادية الاصل فيها ان تكون الجلسات علنية.

- 3- تتشكل محكمة الاحداث من هيئة، بينما المحاكم الجزائية العادية في كل الاحوال تتشكل من قاضي واحد اذا كانت محكمة جنح ومن هيئة اذا كانت محكمة جنايات.
- 4- يجوز الدفاع عن الحدث من قبل اقربائه فقط حتى لو لم يكن المدافع محامي بينما المحاكم الجزائية الأخرى يتولى الدفاع عن المتهم محامي.
- 5- تميز احكام الجنايات الصادرة من محكمة الاحداث وجوبياً خلال 15 يوماً، وباقي الاحكام تميز امام محكمة الاستئناف خلال 30 يوماً.
- 6- يحاكم الحدث في دعوى مختصرة حتى لو كانت جنائية، بينما الجنائية في محاكم الجزاء العادية تنظر في دعوى غير موجزة.
- 7- لا يوجد عقوبة الاعدام في محكمة الاحداث، بينما توجد عقوبة الاعدام في محاكم الجزاء العادية.
- 8- لا يجوز توقيفه في المخالفة ويجوز توقيفه في الجنح والجنايات ويكون جوازي ما عدا الجنائية التي عقوبتها الاعدام، بينما في محاكم الجزاء العادية يجوز توقيف المتهم في المخالفات اذا كان محل الإقامة غير معلوم.
- 9- تستعمل كلمة جانح بدل مجرم وكلمة ادانة بدلا من تجريم، في محاكم الجزاء العادية تستخدم كلمة مجرم وكلمة ادانة في الحكم الجزائي.
- 10- يطبق قانون رعاية الاحداث أمام محكمة الاحداث، بينما يطبق قانون اصول المحاكمات الجزائية من حيث الاجراءات.